

٣- وتعلن ان ادامة مثل حكم الاقلية هذا يتنافي مع مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقريرها مصيرها ، وهو المبدأ المععلن في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ :

٤- وتلتمس من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومن جميع الدول الاعضاء عدم قبول اي اعلان لاستقلال روديسيا الجنوبية الصادر عن السلطات الحالية ، لأن مشئل هذا الاعلان سيكون في مصلحة الاقلية وحدها ، وعدم الاعتراف باية سلطات يدعى قيامها بموجب هذا الاعلان :

٤- وتدعو المملكة المتحدة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون اعلان الاستقلال اعلاناً انفرادياً ، والى القيام ، في حالة حصول مثل هذا الاعلان ، باتخاذ جميع الخطوات الازمة لانهاء التمرد فوراً بنية نقل السلطة الى حكومة تمثيلية وفقاً لامانة اغلبية السكان :

٥- وتقر متابعة النظر بصورة مستمرة عاجلة في مسألة روديسيا الجنوبية خلال الدورة العشرين ، والنظر في التدابير الجديدة التي قد يلزم اتخاذها .

الجلسة العامة ١٣٥٧
١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٢٢ (الدورة ٢٠)
مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصلين المتعلقين بروديسيا الجنوبية من تقريري اللجنة الخاصة المعنوية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،
واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧٤٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٢ ، وقرارها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل الثالث ، المرجع الاخير ، الدورة المشرعون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل الثالث .

١٢٦٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٨٨٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣، وقرارها ١٨٨٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وقرارها ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠١٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥، والى قراري اللجنة الخاصة المتخذين في ٢٢ نيسان (ابril) ١٩٦٥ (١) و ٢٨ ايار (مايو) ١٩٦٥ (٢)، والى قرار مجلس الامن ٢٠٢ (١٩٦٥) المتخذ في ٦ ايار (مايو) ١٩٦٥.

وأن ترى ان الدولة القائمة بالادارة لم تنفذ القرارات السالفة وانه لم يتم احراز اي تقدم لستوري ،

وأن تلاحظ ان التعاون المتزايد بين سلطات روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية والبرتغال يرمي الى ادامة حكم الاقلية المتصدر في افريقيا الجنوبية ويشكل تهديدا للحرية والسلم والامن في افريقيا ،

وأن تلاحظ مع شديد القلق النية الظاهرة لدى السلطات الحالية في روديسيا الجنوبية في اعلان الاستقلال انفرادا ، الا ان الذى يعني مواصلة انكار حق الحرية والاستقلال على الاغلبية الافريقية وهم من حقوقها الاساسية ،

وأن يساورها شديد القلق للحالة الانفجارية القائمة في روديسيا الجنوبية ،

١- تقر الفصلين المتعلقين بروديسيا الجنوبية من تقريري اللعنة الخاصة المعنية بحالته تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتأكيد المقررات والتوصيات الـواردة فيهما :

٢- وتؤكد من جديد حق شعب روديسيا الجنوبية في الحرية والاستقلال ، وتعمّر بشرعية كفاحه من اجل التمتع بحقوقه المقررة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) :

٣- وتنذر رسميا السلطات الحالية في روديسيا الجنوبية ، والمملكة المتعددة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، بأن الامم المتحدة ستuarض اعلان الاستقلال لا يقوم على اساس اقتراع الراشدين العام ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المrfقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل الثالث ، النبذة ٢٩٢ .

(٢) المرجع الاخير ، النبذة ٥١٣ .

- ٤- وتشجع سياسات التمييز والعزل الفنزيريين الممارسة في روديسيا الجنوبية والتي تشكل جريمة ضد الإنسانية ؟
- ٥- وتشجب اي تأييد او مساعدة من اية دولة لنظام الاقليه الحاكم في روديسيا الجنوبية ؟
- ٦- وتناشد جميع الدول الامتناع عن تقديم اي مساعدة من اي نوع الى نظام الاقليه الحاكم في روديسيا الجنوبية ؟
- ٧- وتلتزم من الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فورا التدابير التالية :
- (أ) الافراج عن جميع السجناء السياسيين والمعتقلين السياسيين والا شخص المفروضة عليهم الاقامة الجبرية ؟
- (ب) الفك كل التشريعات القمعية والتمييزية ، ولا سيما قانون صيانة النظام العام ، وقانون تخصيص الاراضي ؟
- (ج) رفع كل التقييد المفروضة على نشاط الافريقيين السياسيين وقرار الحرية الديموقراطية التامة والمساواة في الحقوق السياسية ؟
- ٨- وتلتزم مرة اخرى من حكومة المملكة المتحدة وقف دستور ١٩٦١ ، والقيام فورا بعقد مؤتمر دستوري يشترك فيه ممثلون عن جميع الاحزاب السياسية بفية اتخاذ الترتيبات الدستورية الجديدة الالزمة على اساس اقتراع الراشدين العام ، وتحديد اقرب موعد ممكن للاستقلال ؟
- ٩- وتناشد جميع الدول ان تستند م جمميع ما تملك من وسائل لمقاومة اعلان الاستقلال اعلانا انفراديا ، والا تعترف على اية حال باية حكومة في روديسيا الجنوبية لا تكون ممثلة لا غالبية الشعب ؟
- ١٠- وتلتزم من جميع الدول اداء المuron الادبي والمادى الى الشعب الزيمبابوى في كفاحه من اجل الحرية والاستقلال ؟
- ١١- وتدعى حكومة المملكة المتحدة الى استعمال كل الوسائل الالزمة ، بما فيها القوة العسكرية ، لسفين الفقرتين ٧ و ٨ اعلاه ؟
- ١٢- وتلتفت نظر مجلس الامن الى التهديدات الصادرة عن السلطات الحالية في روديسيا الجنوبية ، بما فيها التهديد باعمال التخريب الاقتصادى ضد الدول الافريقية المستقلة المتأخرة لروديسيا الجنوبية ؟
- ١٣- وتلتفت نظر مجلس الامن كذلك الى الحالة الانفجارية القائمة في روديسيا الجنوبية والتي تهدد السلام والامن الدوليين ، وتقرر ان تحيل الى المجلس محاضر الدورة العشرين للجمعيه العامة ، المتعلقة بهذه المسألة ، والقرارات المتخذة بشأنها ؟

٤- وتقرر متابعة النظر بصورة مستمرة عاجلة في مسألة روديسيا الجنوبية .

الجلسة العامة ١٣٦٨
٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٣ (الدورة ٢٠٢٣)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصلين المتعلقين باقليم عدن ، الذى يشمل بالإضافة الى عدن محمية عدن الشرقية وعدن الغربية وكذلك جزر بريم وكوريا موريا وقمران وبعض الجزر الساحلية الأخرى، من تقريرى الملجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وأن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتضمن في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، وقرارها ١٩٤٢ (الدورة ١٨) المتضمن في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣، والتي اتخذتها اللجنة الخاصة في ٩ نيسان (أبريل) ١٩٦٤ (٢)، و١١ أيار (مايو) ١٩٦٤ (٣)، و١٧ أيار (مايو) ١٩٦٥ (٤)،

وقد استمعت الى بيانات الملتمسين ،

وقد احاطت علما بتصریحات ممثل الدولة القائمة بالادارة ،

وأن يساوره شديد القلق للحالة المحرجة الانفجارية التي تهدد السلم والأمن في المنطقة ،
والناشئة عن السياسات التي تتبعها في الأقليم الدولة القائمة بالادارة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول)
 (A/5800/Rev.1) ، الفصل السادس ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ،
 الابنات والتالي

الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6000/Rev.1) ، الفصل السادس من .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المrfقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول)

() ، الفصل السادس ، النبذة ١٦٦ A/5800/Rev.1

^٣) المرجع الاخير ، النبذة ٢٠٣

(٤) المرجع الاخير ، الدورة المشرعون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (Rev.1 A/6000) ، الفصل السادس ، النبذة ٣٠٠ .